التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

د. جمال بارافي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون، جامعة العين، الإمارات

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة من خلال دراسة الأسس والجذور التاريخية التي قام عليها نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على حدٍّ سواء، حيث يعرض ويناقش المفهوم الشرعي والدولي للبيئة وللضرر البيئي والأسس والنظريات التي قام عليها نظام المسؤولية عن الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

وقد عرض البحث لهذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسين: خُصّص الأول للحديث عن المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، وتناول المبحث الثاني الحديث عن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي بهدف الإحاطة الشاملة والدقيقة بموضوع البحث المطروح، وعرض القواعد الشرعية والفقهية والنظريات القانونية المختلفة في أسس قيام المسؤولية عن الضرر البيئي، وتحليل أحكام القضاء الدولي واتجاهات المحاكم في موضوع قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وتقدير التعويض الناجم عنه.

وتتمثّل إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد الشرعية والفقهية والقواعد التشريعية، التقليدية منها والحديثة، في معالجة موضوع المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي وفي بيان مدى كفاءة تلك القواعد التي تمّ الاستناد عليها لترتيب المسؤولية الدولية في حقّ الدول عن الضرر البيئي ومدى ملاءمتها للمخاطر المتجدّدة التي تتعرّض لها البيئة في العصر الحالي. ويتطرّق البحث لإشكالية معالجة آثار ثبوت المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي، ومدى صعوبة تقييم ذلك الضرر وتقدير التعويض الملائم من قِبل المحاكم.

وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أنّ قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ما زالت في مراحل التطوّر الأولى بخلاف منظومة

التشريعات والمبادئ الإسلامية المتكاملة في هذا الشأن والتي يمكن اللّجوء إليها في كل العصور. وخلص البحث إلى التوصية بضرورة وضع آليات عملية لتطبيق قواعد الشريعة والفقه الإسلامي في مواجهة المخاطر البيئية، وإلى ضرورة تبنّي تلك القواعد في الاتفاقيات والتشريعات الدولية.

كلمات دالة: المسؤولية الدولية، القواعد الفقهية، الضرر البيئي، التعويض العيني، التعويض النقدي.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تؤدي المسؤولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي دوراً أساسياً في حماية البيئة، وتعتبر دراستها في ظل النظم القانونية وفي أحكام ضوء الشريعة الإسلامية ضرورة ملحة، حيث إنّها تبيّن الالتزامات الواجب احترامها بمنطوق القانون والشريعة الإسلامية من جهة، وتوضّح الضمانات والجزاءات المترتّبة عن خرقها وعدم الامتثال لها من جهة أخرى. ويركّز البحث على المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي، ويشرح مفاهيمها ويُعالج القواعد الأساسية لقيامها، سواء في القانون الدولي المعاصر أو في تلك التي أفرزتها أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهمية البحث

يحتل موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي أهمية كبرى، فهو يحاول التوفيق بين منظومتين متكاملتين، هي أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثّل إشكالية البحث الرئيسة في بيان مدى كفاية القواعد الشرعية والفقهية والقواعد التشريعية، التقليدية منها والحديثة، في التصدي لموضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وبيان مفهوم تلك المسؤولية، وصورها الأساسية في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. كما تتمثّل الإشكالية في بيان مدى كفاءة القواعد التي تمّ الاستناد عليها وفق النظريات المختلفة لقيام المسؤولية الدولية في حقّ الدول وأشخاص القانون الدولي عن الضرر البيئي، وملاءمتها للمخاطر المتجدّدة التي تتعرّض لها البيئة بكافة عناصرها، وبيان آثار ثبوت المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي، وطرق معالجتها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وصعوبة تقييم الضرر البيئي المترتّب من قِبل المحاكم.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي بهدف الإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة والمتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وعرض النظريات الأساسية والاتجاهات الفقهية الشرعية حول أسس قيام المسؤولية والآثار المترتبة عليها.

خامساً: خطة البحث

تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول منظور الشريعة الإسلامية للمسؤولية الدولية المدنية عن حماية البيئة من الضرر الذي قد يصيبها، وهنا يقف المبحث على ماهية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من منظور الشريعة الإسلامية، وينتقل بعدها لدراسة أنواع هذه المسؤولية، ومنها إلى أساس هذه المسؤولية بالنسبة للدول وآثارها، سواء تعلّق الأمر بالتعويض النقدي أو العيني.

ويدرس المبحث الثاني المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي، حيث يتطرّق في جانب منه إلى مفهوم تلك المسؤولية وأقسامها، سواء تعلّق الأمر بالمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية التعاقدية، بينما في جانب آخر، يركّز على الأساس الذي تنبني عليه هذه المسؤولية، وهنا اختلف الفقه بين أساس تقليدي، يعتمد بشكل أساسي على نظرية الخطأ والتعسف، وأساس حديث موضوعي ينبني على نظرية المخاطر ونظرية العمل الدولي غير المشروع، ونظرية المُلوّث الدافع. وفي نهاية هذا المبحث، تنحو الدراسة لتحديد الآثار التي تنتج عن الضرر البيئي من منظور المسؤولية الدولية المدنية، وهنا يختلف الأثر على أساس طبيعة الضرر والمصالح المتضررة، وهو الأمر الذي سبق للشريعة الإسلامية أن تصدّت له بوضع نظام يختص بالتعويض عن الضرر البيئي ومعالجة آثاره.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: مفهومها وأساسها وآثارها

تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في النظام الإسلامي بدورٍ مهم في إحقاق الحقّ وإنصاف المتضررين، لذا كان لا بد من الإحاطة بها من كافة جوانبها، من حيث المفهوم والأساس والآثار المترتبة لقيامها، وهذا ما سنتطرّق إليه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية

إنّ دراسة المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي في النظام الإسلامي، يتطلّب التطرّق إلى مفهوم البيئة والضرر، وإلى مفهوم المسؤولية في الإسلام وبيان صورها المختلفة، وسنعرض ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

مفهوم البيئة والضرر في الشريعة الإسلامية

البيئة في اللّغة مشتقة من الفعل (بَوَأ) و(تبوأ) أي نزل وأقام، كما في لسان العرب لابن منظور في مادة (بوأ): باء إلى الشيء، يبوء بوءاً، أي رجع إليه وأقام فيه[1]. وتبوأت منزلاً أي نزلته وأقمت فيه. وكلمة البيئة هي اسم مشتق من الفعل «تبوأ» أي نزل وأقام واستقر، وتبوأه أي هيأه. فالمعنى اللّغوي الصرف لكلمة «بيئة» يدل على المكان أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الفرد بوجه عام[2].

(1) ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب لابن منظور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، باب الألف، فصل الباء والواو، مادة (ب و أ) (1:42) وما بعدها.

(2) محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2012؛ علي مخزوم التومي، حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الأول، 2018؛ وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2012.

وهذا المعنى يستشف من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾[3]، أي اتخذوا المدينة منزلاً وسكناً وهم الأنصار. ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا﴾[4]، أي أرشده إليه وسلّمه له، وأذن له في بنائه. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا﴾[5]، أي لننزلنَّهم أعالي الجنة. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا ﴾[6]، أي اتخذا لهم بيوتاً للصلاة وللعبادة. وورد المعنى اللّغوي للفعل «تبوأ» في السنة الشريفة في حديث نبينا ﷺ: «إنّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ مُتعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[7]، أي ينزل منزله من النار.

أمّا اصطلاحاً، فالبيئة هي الحيّز الذي يُمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وما اتخذوه موطناً ومعاشاً، لذلك فإنّها تشمل ما يحيط بالإنسان من ظواهر طبيعية[8] كالأرض والماء والهواء والنبات والحيوانات أو نواتج بشرية كالمدن والمصانع والمنشآت، يتأثر بها ويؤثّر عليها سلباً كان أم إيجاباً[9].

ويشيع في عصرنا الحديث مصطلح «التلوّث» للدلالة على وقوع ضرر على عناصر البيئة. ففي اللّغة هو المصدر للفعل «تلوّث» وجذره «لوّث» ومعناه خلط الشيء بما هو خارج عنه وليس من جنسه وإحداث اضطراب في ماهيته، كتلوّث الطين بالتبن، والجص بالرمل، ولوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوّث الماء: كدّره.[10] أمّا اصطلاحاً فله معانٍ متعدّدة وفقاً لرؤية الباحثين، وتشترك بأنّه: «إحداث ضرر في ماهية عناصر ومكوّنات البيئة بما يخرجها عن أداء دورها المتزن في الطبيعة، أو التسبب في اضطراب الظروف المعيشية فيما بينها ليشمل البُعد الحضاري والاجتماعي والثقافي أيضاً[11].

(3) سورة الحشر، الآية 9.
(4) سورة الحج، الآية 26.
(5) سورة العنكبوت، الآية 58.
(6) سورة يونس، الآية 87.
(7) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم 49.
(8) عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة: دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص 1080.
(9) عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 20.
(10) ابن منظور، مرجع سابق، ج 2، ص 408.
(11) محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 12.

أمّا المتتبع للنصوص الإسلامية، فسوف يجد تعابير أخرى تستخدم للدلالة على مفهوم التلوّث، ككلمة «الضرر» أو «الإفساد» أو «الإهلاك»، ففي قول الله تعالى في سورة الروم: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾[12]، وجاءت آيات كثيرة تغلّظ في النهي عن الفساد والإفساد في الأرض بكل عناصرها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[13]، وكذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[14]، وكذلك أيضاً: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[15].

وما كان هذا التشديد إلاّ ليستقيم أمر الاتزان الطبيعي كما أوجده الله تعالى في الأرض بكل ما عليها. وتناولت النصوص في السنة المطهّرة النهي المغلّظ أيضاً عن إحداث أي سلوك من شأنه إحداث أي خلل فيها. فقد ورد عن النبي ﷺ: أنّه نهى عن التبول في الماء أو التغوط في مجراه، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[16]، وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم: «لا يَبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[17]، ولقد أوصى عليه الصلاة والسلام باجتناب كل ما يؤثّر على البيئة بالسلب أو يلحق بها الضرر، فقال ﷺ: «نظفّوا أفنيتكم»[18].

وقد حرص الإسلام على عدم قطع الأشجار وإتلافها، بل ودعا إلى غرس الزروع والمحافظة عليها، فقال الرسول ﷺ: «مَن قطع سدرة، صوّب الله رأسه في النار»[19]، وقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة»[20].

وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن لنا مدى اهتمام الإسلام بالبيئة والحفاظ على جميع عناصرها من أن يلحق بها إضرار أو تلوّث. وقد مهّدت الآيات والأحاديث المتعلّقة بالبيئة لسن العديد من القوانين الوطنية وإبرام الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة من كافة أشكال التلوث.

(12) سورة الروم، الآية 41.
(13) سورة الأعراف، الآية 56.
(14) سورة المائدة، الآية 33.
(15) سورة البقرة، الآية 205.
(16) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم 328.
(17) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239.
(18) جامع الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظافة، حديث رقم 2799.
(19) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، حديث رقم 5239.
(20) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم 2320.

الفرع الثاني

مفهوم المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

يجد لفظ «المسؤولية» تأصيلها في القرآن الكريم، حيث وردت فيه اشتقاقات في نص بعض الآيات الكريمة، فيحيل على مسؤولية الفرد عن حواسه وما ينبع عنها وهو ما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[21]. وضمن معجم ألفاظ القرآن الكريم، وردت المسؤولية بصيغ متعدّدة، فهي السؤال بمعنى القسم، وتأتي في صيغة الفعل، مثلا، «سأل»، «يسأل»، أي أن يقوم بأمر أو أن ينتهيَ عنه، وفي صيغة الفاعل «سائل»، واسم المفعول على صيغة «مسؤول»[22].

تستند المسؤولية البيئية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية إلى جوهر حقيقة خلق الإنسان وهو الاستخلاف لعمارة الأرض، وتوظيف مواردها لنفع كل ما عليه، ابتداء من الإنسان إلى المحيط حوله من نبات وحيوانات وموارد طبيعية كالأنهار والبحار والجبال، لا بل يتعدّى ذلك إلى كل ما في الكون. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[23].

والمسؤولية إنّما تقع بعد تكليف، وهذا التكليف هو حمل الأمانة كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ﴾[24]. وممّا يقتضيه هذا التكليف أن يقوم المُكَلَّف بأوامر من كلّفه، وينتهيَ عن نواهيه، وينفذ إرشاداته لأنّه مؤتمن على ما استُخْلِف فيه. وتتفاوت درجات المسؤولية حسب طبيعة المسؤولية ومداها، إذ كل فرد مسؤول بقدر ما يتولّى من شؤون الذين يقوم على أمرهم، يقول نبينا محمد ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[25]، فدور الفرد محدود ضمن استطاعته وحدود إمكانياته لتتمدّد إلى دوره في المجتمع، سواء كانت قرية أو مدينة، ثمّ ليأتي دور الدولة للاضطلاع به في كل أنحاء البلاد، وأقاليمها، ومدنها، وقراها. وأشملها هو قيام الدول ككل بما من شأنه الحفاظ على البيئة ومنع التعدّي عليها. وهذا ما سيتم عرضه لاحقاً، ضمن الشقّ المتعلّق بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

(21) سورة الإسراء، الآية 36.
(22) مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1997، ص 534.
(23) سورة البقرة، الآية 30.
(24) سورة الأحزاب، الآية 72.
(25) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، حديث رقم 2558.

وممّا يُستحسن لفت الانتباه إليه أنّ إماطة الأذى عن الطريق، ويندرج تحته كل ما من شأنه رفع الضرر عن البيئة، يُعتبر من شعب الإيمان الذي يُثاب المسلم عليه. قال رسول اللّه ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[26]. ويحمل هذا الحديث في طياته معنىً عظيماً وهو أنّ إماطة الأذى عن الطريق وحماية البيئة هو جزء من الإيمان، ويبيّن فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواءً أكان ذلك غصن شوك، أم حجراً يعثر به، أم قذراً أو جيفة[27].

في الاجتهاد والتفسير الفقهيين، لا نجد استخداماً لمصطلح المسؤولية بمفهومها العصري، بل نجد استخدام مصطلح «الضمان» أو «التغريم»، كمرادف لها، على اعتبار أنّ الإنسان مُكلّف بعمارة الأرض، لذا فهو مسؤول عن القيام بالمحافظة عليها وتجنب الإضرار بها، وإذا ما صدر عنه غير ذلك وجب عليه الضمان. كما يفهم لغةً من قول ابن منظور في هذا الصدد: (ضمّنته الشيء تضميناً فضمّنه عني: مثل غرّمته)[28].

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يحيل على مصطلح الضمان:«أنّ النبي ﷺ: كان لا يصلي على رجل مات وعليه دَيْن، فأتي بميت فقال أعليه دَيْن؟ قالوا: نعم، ديناران. فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول اللّه، فصلى عليه»[29]. يُفهم من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ: قد أقرّ الضمان، وكذلك أجمع العلماء على صحته، وقد اتفقوا على أنّه شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[30]. ويُعتبر الضمان أداة من أدوات تأمين وتحصين الأموال والأعمال ودرءاً للضرر الممكن أن يقع عليها.

وعلى المستوى الدولي، فيقترن مفهوم المسؤولية الدولية بمنظور الفقه الإسلامي للدولة، حيث ينضوي ضمن تصوّر يضع تقابلين بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، حيث إنّ الأولى، تسري على كافة البقاع التي يُطبّق فيها شرع اللّه وعدله، والثانية فهي تقع خارج سيادة شرع اللّه، وبالتالي لا تندرج في نطاق الدولة الإسلامية[31].

(26) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، حديث رقم 35.

(27) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ص 171.

(28) ابن منظور، مرجع سابق، ج 13، ص 257، باب (ضمن).

(29) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدَيْن، حديث رقم 3343.

(30) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 13، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت، ص 450.

(31) خليل مبارك عبد الرحمن خاطر، أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2004، ص 11.

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد المرتكزات الفقهية المعنية بأمور المسؤولية البيئية ضمن قواعد تنظمها، ومن أبرزها:

1. قاعدة «ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب»:

هي من أساسيات التشريع في الفقه الإسلامي، فبما أنّ الاستخلاف في الأرض هو الدور الرئيس لوجود الإنسان، وواجبه بناءً عليه هو عمارتها، لذا فإنّ كل ما يؤدي إلى إتمام هذا الواجب يُصبح واجباً أيضاً. فاستصدار قانون يضع معايير للحدّ من التلوّث الواقع على أحد عناصر البيئة يصبح واجباً لأنّ الواجب الأساسي هو حماية الناس من التلوّث وآثاره، لا يتمّ إلاّ به[32].

2. قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المستمدة من حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[33]:

هي من أشهر القواعد التي تُطبّق لاستنباط الأحكام للأمور المتعلّقة بعصرنا، ومفادها ألاّ يتأتى من نشاط أو سلوك تجاه البيئة ضرر مباشر أو غير مباشر، والذي من شأنه أن يُلحق أذىً أو مفسدة على أي من عناصر البيئة (الماء والهواء والتربة)، أو ما قد يترتّب عليه هلاك لأحد مظاهر الحياة كالنبات أو الدواب أو البشر أنفسهم بأي مكان كانوا. وينبثق عن هذه القاعدة قواعد فرعية، منها: «الضرر يُزال»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، و«الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»، و«يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[34].

3. قاعدة «درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح»:

هي قاعدة يُستند عليها لموازنة الأنشطة والسلوكيات من خلال تبيان المفاسد وآثارها، وتعني أنّ الحكمة تكمن في منع الضرر في مهده ولو ترتّب عليه حرمان من بعض المنافع أو تأخيرها. وهذه القاعدة تتكامل مع القاعدة السابقة وغيرها من القواعد في ضبط التصرفات والسلوكيات البيئية من ناحية تشريعية فقهية[35].

ويتضح ممّا سبق أنّ الفقه والشريعة الإسلامية وضعا أسساً أشمل ممّا جاء في أساسيات القانون الدولي العام ذاته، حيث إنّهما حَرّما كل أشكال الأذى والمفسدة والتجني على أي

(32) صبري الدمرداش، تلوث الهواء: المشكلة والحل، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2000، ص 93.

(33) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340 و2341.

(34) محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 112-113.

(35) المرجع السابق، ص 113-114.

من عناصر البيئة[36]. وقد تمّ اللّجوء في العصر الحديث إلى تلك الأسس على نطاق واسع في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، لتصبح قاعدة عُرفية دولية ذات طابع ملزم[37].

الفرع الثالث

أنواع المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

أقرّت الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الفردية عن الأفعال التي ينتج عنها تلف أو إضرار بحقوق الغير. وفي حالة تعدّد الفاعلين ووحدة الاعتداء، فهم يُسألون عن فعلهم على قدر المساواة. ويسري مبدأ المسؤولية الفردية على المسؤولية الدولية، وفي هذا الصدد، عمد الفقه الإسلامي إلى تنويع الأسس والأحكام المتعلّقة بأنواع المسؤولية، وهو ما سندرسه في هذا الفرع على النحو الآتي:

الغصن الأول

مسؤولية المباشر وحده

يحيل مفهوم المباشر في التعريف الاصطلاحي على القائم بالفعل، أي الذي بفعله يقوم الضرر، ويكون في هذه الحالة غير مفصول بفعل أو حدث آخر عن الفعل الذي أسّس للضرر، أو أن يكون فعله العامل المؤثّر الأساسي والمحدّد للعمل الضار[38]. ويشير المصطلح أيضاً، إلى المباشرة، وقد أجمع العلماء والفقهاء على أنّها تقوم بقيام الاتصال بين الفعل والمحل، وهنا يكون المباشر ضامناً أو مسؤولاً بشكل مطلق، حتى لو قام شرط عدم التعمّد أو عدم التمييز أو فقدان الإدراك بالفعل وما ينتج عنه[39].

تقوم مسؤولية المباشر حتى لو غاب التعمّد، فيكون المجنون ضامناً لفعله وكذلك الصبي غير المميّز، وهنا يكون مناط التضمين (المسؤولية) هو إحداث الضرر، سواء أكان فيه تعمّد أم لم يكن[40]. وينبني مفهوم المباشرة على ظاهرية الفعل المؤدي للضرر، ولا يحتاج

(36) خليل مبارك عبد الرحمن خاطر، مرجع سابق، ص 12.

(37) Owen McIntyre, The role of customary rules and principles of international environmental law in the protection of shared international freshwater resources, Natural Resources Journal, School of Law, University of New Mexico, Vol. 46, No. 1 (Winter 2006), pp.157-210, p. 169.

(38) خليل مبارك عبد الرحمن خاطر، مرجع سابق، ص 44.

(39) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1982، ص 38.

(40) خليل مبارك عبد الرحمن خاطر، مرجع سابق، ص 44.

في هذا إلى النظر إلى مقترفه أو مباشره، حيث إنّه مسؤول ويلتزم بأن يصلح أو يرفع الضرر الناجم عن فعله. ويظهر أنّ الفقه الإسلامي سار في منحى تأسيس المسؤولية على الضرر، بمعنى أنّ الفعل الذي تسبب في ضرر يتطلّب قيام مسؤولية فاعله.

الغصن الثاني

مسؤولية المتسبب وحده

يكون التسبب في الفعل المؤدي إلى الضرر بواسطة آخر غير المتسبب، وتقوم مسؤولية (ضمان) المتسبب في علاقته بفعله على أساس قيام شرطين؛ يتجلّى الأول في فعل السبب بغير حقّ، وهنا يستوي الفعل المتعمّد مع غير المتعمّد في إحداث الضرر، والثاني يُجسّد بأن يكون فعله غالباً ومؤثراً بشكل مباشر في قيام الضرر[41]. ويتفق أغلب الفقه على أنّ قيام مسؤولية المتسبب يتطلّب استحضار مبدأي التعدي والتعمّد، ويمكن حصر خصائصهما في كونهما يستندان على القصد، أي توجيه الإرادة إلى الفعل الضار وتحمّل نتائجه، كما أنّهما يتجسدان في التقصير والإهمال، وهو ما يحيل على عدم انتباه الفاعل للسبب وما ينتج عنه من قيام الضرر، كذلك يتجلّى في عدم الاحتراز والأخذ بأسباب الوقاية والحذر، وهو ما يعني عدم الموازنة بين الفعل والنتيجة[42].

ويمكن للضرر أن يحدث في حالة الامتناع عن الفعل، أي أنّ المتسبب تقوم مسؤوليته إذا كان بعدم فعله أحدث ضرراً صار إلى زوال لو تمّ فعله، وتقوم هنا المسؤولية – في نظر الفقهاء – إذا كان الترك لفعل يعتبر واجباً شرعياً عليه.

الغصن الثالث

مسؤولية المتسبب والمباشر معاً

يذهب الفقه الإسلامي (أغلب فقهاء المذاهب) إلى اعتبار اجتماع المباشر والمتسبب في الضرر يحيل على مسؤولية (ضمان) الأول وليس الثاني، ولكن لكل قاعدة استثناء، فقد استثنى الشافعية والحنفية مسؤولية المتسبب متى انفرد بالضرر عن المباشر، بمعنى أن يكون السبب ممّا يعمل بانفراده، وأمّا بالنسبة للمالكية والحنابلة فشرط المسؤولية لديهما أن تكون المباشرة مبنية على السبب وقائمة به، حيث إنّ سقوط العلة (أي العلاقة

(41) المرجع السابق، ص 45.

(42) المرجع السابق، ص 46.

السببية) يسقط معه أساس الضرر[43]. وسار الفقه في القول بقيام المسؤولية المشتركة للمتسبب والمباشر متى توازنت قوى التسبب والمباشرة، أمّا لو كان الفعل الذي يقوم به المتسبب قابلاً للقيام بانفراده، كان المتسبب مسؤولاً عن فعله وما نتج عنه من ضرر، وبخلاف ذلك تكون القاعدة العامة قيام مسؤولية المباشر بالأسبقية على المتسبب[44].

ويحيل التوازن بين التسبب والمباشرة على نظرية فقهية إسلامية فيما يخص قيام المسؤولية المشتركة أو الفردية، سواءً للمتسبب أو المباشر. وكما سلف الذكر، فإنّ المباشرة تعني اتصالاً مباشراً بين الفعل والضرر الناتج عنه، أمّا التسبب، فهو يحيل على علاقة اتصال بالفعل بواسطة آخر، ويكون لضرورة قيام مسؤوليتهما أو مسؤولية أحدهما، تقدير التوازن بين اللازمة أو الرابطة بين الفعل وتفرده في إنتاج الضرر.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن الفعل الضار بالبيئة في الشريعة الإسلامية

تعارف فقهاء الشريعة الإسلامية على استخدام مصطلح (الضمان) للتعبير عن المسؤولية المدنية المتعارف عليها في القانون الوضعي. فمن تقوم المسؤولية عن الضرر أو الضرر البيئي بحقّه يتوجّب عليه الضمان أو الغرامة، أي تعويض الغير عما أصابه من ضرر[45]. ولم تكن هناك نظريات متعدّدة تبحث في أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنّما اعتمد الفقهاء منهجًا يرتكز بشكل أساسي على فكرة الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما كأساس لقيام المسؤولية المدنية، ودفع التعويض للجهة أو للدولة المتضررة. فعند قيام التعدي على عناصر البيئة، أي مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز[46]، أو تجاوز ما ينبغي الاقتصار عليه، وجب الضمان على الفاعل.

ويعتبر الفقه الإسلامي وقوع الضرر على المصالح المحمية من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية ووجوب الضمان عن الضرر البيئي، فإذا انتفى الضرر انتفى معه الضمان[47].

(43) المرجع السابق، ص 50.
(44) المرجع السابق، ص 51.
(45) محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 109.
(46) المرجع السابق، ص 110.
(47) المرجع السابق، ص 110.

وأساس ذلك الاتجاه أنّ الضمان يعتبر من الجوابر، وليس من الزواجر، فالضمان والتعويض لا يكونان دون ترتيب ضرر بمصالح الغير[48].

المطلب الثالث

آثار ثبوت مسؤولية الدولة عن الفعل الضار بالبيئة في الشريعة الإسلامية

إنّ ثبوت المسؤولية الدولية المدنية عن العمل الضار بالبيئة يوجب التعويض من المنظور الإسلامي، وقد يتخذ التعويض صورة التعويض النقدي أو العيني، وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول

التعويض النقدي في الشريعة الإسلامية

يشير مفهوم التعويض في الشريعة الإسلامية إلى العوض الذي يستحق للواقع عليه الضرر كنتيجة طبيعية للضرر، ويستند هذا الحكم إلى الأساس القرآني المتمثّل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[49].

وجاء في الحديث الشريف أنّ عائشة رضي الله عنها غارت وكسرت الإناء، وقالت لرسول الله ﷺ ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[50]، وقد اشتق العلماء من هذه الواقعة قاعدة فقهية عامة تتضمّن ضابطاً عاماً: «من أتلف شيئاً عمداً بغير حقّ لزمه الضمان جبراً لما فات من الحقّ».

ويروى في تفسير الآية 87 من سورة الأنبياء، التي تتحدث عن قصة حكم نبي الله داوود ونبي الله سليمان في نزاع بين شخصين، حيث إنّ الأول صاحب حرث، قال إنّ غنم الشخص الآخر قد انفلتت فوقعت على الحرث فأفسدته، فكان الحكم الذي أفرده نبي الله داوود أن يأخذ صاحب الحرث الغنم بما يساوي ما ضاع من حرثه، فلما سمع نبي الله سليمان الخبر رأى ما هو خيراً منه، فقال: أنّ الغنم تؤول لصاحب الحرث، فينتفع بها،

(48) موزة صفاء، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النوادر، دمشق، 2006، ص 124.

(49) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه وأنواعه وضوابطه وجزاؤه، م1، سلسلة رسائل جامعية (4)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 6.

(50) جامع الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء ما يُحكم له من مال الكاسر، حديث رقم 1359.

بينما يؤول الحرث لصاحب الغنم فيزرعه ويسقيه، حتى يعود الزرع إلى حالته الطبيعية في مقبل السنين، فيرد كل منهما المال للآخر، فكان أن حكم نبي الله داوود بهذا الحكم[51].

ويشمل منظور الفقه الإسلامي لمسألة التعويض أنّها نوع من الإصلاح وتسري عليه قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فيغدو التعويض نوعاً من جبر وتقويم الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ، وفي هذا الصدد، يُجسّد التعويض حقاً للمتضرر، حيث يحقّ له وحده المطالبة به، وإسقاطه أو المصالحة فيه وما إلى ذلك من الحقوق التي تتبع الحقّ الأصلي، كما تقضي القاعدة الفقهية بأن يكون التعويض جبراً وليس إتلافاً، بمعنى أن: «ليس للمظلوم صلاحية ظلم آخر، بما أنّه تعرّض للظلم»[52].

وفيما يتعلّق بالتعويض النقدي للضرر فهو يتأسس على قاعدتين: الأولى تتعلّق بردّ المال بمثله، والثانية برد المال بقيمته. ويشمل الأول على ضرورة ردّ المال بمثله متى كان موجوداً في السوق، والأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مكان بعض عند الوفاء. ويتمثّل أساسه الفقهي في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾. وأمّا الثاني فهو يتعلّق بمساس العيب أو التلف بجوهر الشيء، فيغدو الضرر غير قابل للتعويض بالمثل، فيكون التعويض عليه بقيمته، وقد قال فيه ابن جزي في قوانين الأحكام الفقهية: «ويرد القيمة فيما لا مثل لها»[53].

ويقوم التعويض على عدد من الأسس تتماشى مع غاياته السامية في الفقه الإسلامي، حيث يجب أن يستحضر التساوي بين قيمة التعويض وقيمة الضرر، وكذلك أنّ التعويض حقّ للمضرور يملك حقّ إسقاطه والمسامحة فيه، كما أنّ التعويض يكون عن الضرر الواقع فعلًا، ويتم تقديره نقداً، كما أنّ الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي، بالإضافة إلى أنّ التعويض بالمال يحل محل المال محل الضرر[54].

الفرع الثاني

التعويض العيني في الشريعة الإسلامية

يكون التعويض العيني في الفقه الإسلامي في حالة ما إذا كانت العين قائمة، وذلك كما في حالة إصلاح ما تمّ إتلافه من الشيء وكان مقدوراً على إصلاحه، فالمتطلّب في المسؤولية

(51) خليل مبارك عبد الرحمن خاطر، مرجع سابق، ص 148.

(52) علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 1981، ص 77.

(53) محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار أشبيليا للنشر، الرياض، 1419 هـ، ص 239.

(54) خليل مبارك عبد الرحمن خاطر، مرجع سابق، ص 151.

والتعويض إزالة الضرر القائم بقدر الإمكان[55]. وتردّ الحقوق بأعيانها في حالات معينة، هي:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الأعيان سليمة كاملة ولم يحدث فيها ضرر أصلاً، لكون الأصل في الفقه هو تقرير التعويضات بردّ الحقوق بأعيانها متى كان ذلك ممكناً، وهذا هو أفضل أشكال التعويض.
- **الحالة الثانية:** إذا حدث في العين ضرر، وتكون هذه الحالة حول مسألتين، مسألة أن يكون الضرر مفيتاً للعين إذا استهلكت أو أتلفت إلى حدّ إخراجها من أن يكون منتفعاً بها الانتفاع المطلوب من المال عادة، فالعيب الحاصل يزيل منافع العين كلّها أو أغلبها، وهنا لا يجبر صاحب العين على استردادها[56]. والمسألة الثانية، حيث يكون الضرر غير مفيت للعين أي إذا كانت المنفعة المقصودة من العين لم تفت وكان العيب بسيطاً، وهنا يتم ردّ العين والتعويض بالأرش أي دفع مقابل النقص الحاصل في العين أو عوض الجزء الفائت بالعيب[57].

ويُلاحظ ممّا سبق، أنّ الإسلام منذ ظهوره بداية القرن السابع بعد الميلاد، كان نظاماً متكاملاً يشتمل على قواعد مرتبطة فيما بينها وتنظم أمور الدين والدنيا، وقد تضمّن أسّساً لما يجب أن تكون عليه العلاقات فيما بين الدول، وكذلك الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وقد اعتمد النظام الإسلامي على ذكر الأصول العامة ليدع التفاصيل لاجتهاد العلماء والفقهاء، بهدف مسايرة الظروف المكانية والزمانية الطارئة.

(55) المرجع السابق، ص 161.
(56) محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 215.
(57) المرجع السابق، ص 219.

المبحث الثاني
المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي: ماهيتها وأساسها وآثارها

تُعد المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي وسيلة قانونية مهمة لحماية البيئة وعناصرها ولترتيب الجزاءات الزاجرة بحقّ الطرف الدولي المتسبب بأذيتها. لذا، كان لا بد من الإحاطة بموضوع المسؤولية من كافة جوانبها، من حيث المفهوم والأساس والآثار المترتبة لقيامها، وهذا ما سنتطرق له في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول
ماهية المسؤولية الدولية عن التلوّث والضرر البيئي

سنتطرّق في هذا المطلب إلى مفهوم البيئة والتلوّث البيئي، وإلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وإلى أقسام المسؤولية الدولية في القانون، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
المفهوم القانوني للبيئة والتلوث البيئي

لم تلقَ مواضيع البيئة وحماية عناصرها المختلفة من التلوّث اهتماماً حقيقياً في التشريعات الوطنية والدولية إلاّ بعد قيام الثورة الصناعية، وانخراط الدول العظمى في سباق التسلح في فترة الحرب العالمية الأولى والثانية. ولدى تعاظم آثار تلوّث البيئة على نطاق واسع، خصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين، بدأ الاهتمام الدولي بمواضيع البيئة وتلوّث عناصرها، وتجلّى ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية في ستوكهولم، الذي كان أول مؤتمر للأمم المتحدة يذكر كلمة «بيئة» في عنوانه. ونتيجة للاهتمام الدولي المتزايد بالبيئة، بدأت الدول بتطوير تشريعاتها ووسائلها الوطنية لتوضيح مفاهيم البيئة والتلوّث والقواعد الناظمة لموضوع المسؤولية عن الضرر البيئي، الذي أصبح أحد أهم مشكلات العصر الحديث.

وقد تبنّت أغلب التشريعات الوطنية نصوصًا متقاربة إلى حدّ ما فيما يتعلّق بتعريف مصطلح البيئة، فاتفقت غالبيتها على الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العنصر

الطبيعي والعنصر الاصطناعي للبيئة. فنص القانون الكويتي لعام 2014 على أنّ: «البيئة هي المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان»[58].

كما تمّ تعريفها في القانون المصري لعام 1994 على أنّها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويها من مواد وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت»[59]. فالبيئة، وفق المفهوم القانوني الحديث، تشتمل على عنصرين: العنصر الطبيعي الذي يضم مجمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات[60].

أمّا على الصعيد الدولي، فقد عُرّفت البيئة في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972، بأنّها: «كل شي يحيط بالإنسان، سواء كان طبيعياً أو بشرياً»[61]. وعُرّفت أيضاً في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة تبليسي – جورجيا – في أكتوبر عام 1977 بأنّها: «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقوّمات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر»[62].

أمّا فيما يتعلّق بموضوع التلوّث البيئي، فقد حظي باهتمام التشريعات الوطنية والدولية في العقود الأخيرة، وتعدّدت مفاهيمه ضمن تلك التشريعات بحسب المواضيع التي تركز عليها وتعالجها. فتمّ تعريف تلوّث البيئة في القانون الكويتي رقم 42 لسنة 2014 بأنّه: «كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات

(58) المادة (1) من القانون الكويتي رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة.

(59) المادة (1/1) من قانون البيئة المصري، رقم 4، لسنة 1994.

(60) المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها والمعدّل بالقانون الاتحادي رقم 20 لعام 2006.

(61) رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 12.

(62) المرجع السابق، ص 12.

الخاصة والعامة»[63].

كما عرّفت الاتفاقية المتعلّقة بتلوّث الهواء البعيد المدى عبر الحدود التي انعقدت في جنيف بتاريخ 1979/11/13 تلوّث الهواء بأنّه: «إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يُعرّض صحة الإنسان للخطر، ويُلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتّع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة»[64]. ويُقصد بالتلوّث بحسب المعنى الدولي السابق، التلوّث البشري العابر لحدود الدول والذي يؤدي للضرر ببيئة الدول الأخرى، فتترتّب عليه قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، والذي يُعد جوهر دراستنا الحالية.

وفي نهاية المطاف، لا بُد أن نذكر وجود أشكال عدة من التلوّث والتي تتدرج بحسب خطورتها على البيئة، وهي[65]:

1. التلوّث المقبول أو الآمن:

هو درجة محدودة من درجات التلوث، تكون ضمن حدود المعايير البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بالشؤون البيئية في الدول، وتصيب الماء أو الهواء أو التربة دون أن ترافقها أخطار واضحة على الإنسان أو على الأحياء الأخرى[66].

2. التلوّث الخطر أو التدهور البيئي:

يعني التأثير على البيئة بما يقلّل من قيمتها، أو يُشوّه من طبيعتها البيئية، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية الأخرى.

3. التلوّث المدمّر أو الكارثة البيئية:

يُمثّل المرحلة التي ينهار فيها النظام (الإيكولوجي) الحيوي والتوازن البيئي، نتيجة لعوامل طبيعية أو لفعل الإنسان، والذي يترتّب عليه ضرر شديدٍ بالبيئة كحادثة تشرنوبل التي وقعت في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفييتي سابقاً.

(63) المادة (1) من القانون الكويتي رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة.

(64) رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 17.

(65) نواف كنعان، قانون حماية البيئة: شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 29.

(66) رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني

مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

قبل التعرّض لمفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، لا بد من توضيح مفهوم المسؤولية الدولية وفقاً للفقه الدولي. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه لم يتمّ الاتفاق على تعريف واضح ومحدّد للمسؤولية الدولية، فتعدّدت التعريفات في هذا الشأن. فقد أعطى بعض الفقه مفهوماً ضيّقاً للمسؤولية، فعرّفها بأنّها: «ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويُسبب ضرراً»[67]. أمّا البعض الآخر فعرّفها على أنّها: «نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقرّرة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن ثمّ تتحمّل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية واجبة الاحترام»[68]. وعلى هذا فلا تقع المسؤولية الدولية إلاّ على أشخاص القانون الدولي ولا تُقام الدعوى إلاّ من قبلهم.

أمّا مسؤولية الدولة عن الضرر والتلويث البيئي، فهو من المواضيع الدقيقة والمعقّدة التي أثارت الكثير من الإشكاليات والخلافات حتى يومنا هذا، ممّا أدّى لتضافر الجهود الدولية من أجل توحيد قواعد المسؤولية وتدوينها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتمّ الاتفاق على قيام مسؤولية الدولة عن أي ضرر يصيب أشخاص القانون الدولي يكون مصدره من داخل الاختصاص الإقليمي للدولة، باعتبار أنّ الدولة صاحبة سلطة وسيادة على كل الأنشطة التي تُقام على أراضيها.

وقد عملت لجنة القانون الدولي (ILC)، على تدوين وتطوير قواعد المسؤولية الدولية بشكل تدريجي وعلى مدى فترة طويلة من الزمن، فقامت بإعداد مشاريع مواد ومبادئ متكاملة تنطوي تحت عنوان كبير هو: «المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي»، وذلك في إطار مشروعين: الأول بعنوان «منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة» لسنة 2001، والثاني «توزيع الخسارة في حالة الضرر

(67) مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 505.

(68) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص 144.

العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة» لسنة 2006[69].

ونرى أنّ لجنة القانون الدولي قد تبنّت منهجاً شاملاً لتحقيق أكبر قدر من الحماية لعناصر البيئة، وذلك عن طريق التركيز على الشق الوقائي من المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة العابرة للحدود، وعلى الشقّ العلاجي المرتكز على الجوانب الجبرية والتعويضية والذي يقدم الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك[70].

ولقد تمّ اعتماد القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية بشأن مسؤولية الدول على مستوى عالمي، كما تمّ الاستشهاد بها من قِبل محكمة العدل الدولية[71]. وتجدر الإشارة إلى أنّ تلك القواعد، وبالرّغم من عموميتها، فهي لا تنطبق في الحالات التي يوجد بها قواعد خاصة للمسؤولية، كالقواعد المكرّسة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[72].

ولقد أكدت الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن التلوّث، فنص الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام 1972 على أن: «تتعاون الدول على تطوير القانون الدولي فيما يتعلّق بالمسؤولية والتعويض لضحايا التلوّث والأضرار البيئية الأخرى»[73]. ولا شك أنّ هذا النص ينسجم مع مضمون القاعدة الفقهية: «ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب»، الذي يلزم الدول بتطوير القواعد القانونية لحماية البيئة وللتعويض عن الإضرار بها.

---

(69) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، 2006، (566/A/CN.4). انظر أيضاً: مريم التجاني، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 87.

(70) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 15، يناير 2016، ص 174.

(71) استشهدت محكمة العدل الدولي بمسودة نص مسبقة للمواد التي تم اعتمادها في عام 2001، في القضية التالية:

ICJ, Gabèikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovkakia), Judgment of 25 September 1997, ICJ Reports 1997, 7.

(72) Daniel M. Bodansky and John R. Crook, Symposium on the ILC's State Responsibility Articles: Introduction and Overview, American Journal of International Law, Vol. 96, No. 4 (October 2002), p.780. Available at: https://digitalcommons.law.uga.edu/fac_artchop/444, accessed on: 20/10/2021.

(73) المبدأ 22 من مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 1972، مُتاح على الرابط التالي:
https://docenti.unimc.it/elisa.scotti/teaching/202022646//files/stockholm-declaration

انظر أيضًا: نواف كنعان، قانون حماية البيئة: شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الآفاق المشرقة، عمان، 2011، ص 324.

كما تمّت الإشارة للمسؤولية الدولية عن تلوّث البيئة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في ديسمبر 1974، وفي الإعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في هلسنكي عام 1975، وفي الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992[74].

الفرع الثالث

أقسام المسؤولية في القانون الدولي

تنقسم المسؤولية في القانون الدولي إلى أقسام عدة، وهي بهذا الشكل تنحو إلى تقييم أفضل للأفعال والسلوكيات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية باعتبارهم أشخاص القانون الدولي. ضمن هذا الفرع سنقارب مسألة أقسام هذه المسؤولية، وفي العموم يمكن إجمالها في أربعة أقسام أو مكوّنات أساسية هي: المسؤولية المباشرة، والمسؤولية غير المباشرة، والمسؤولية التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية[75].

ويرتبط هذا التقسيم بمجموعة من المعايير التي تحدّد طبيعته، فمن حيث المسؤولية التقصيرية والتعاقدية، فهي تبنى على معيار مصدر الالتزام الذي يؤدي الفعل إلى الإخلال به، وفيما يخص المسؤولية المباشرة وغير المباشرة فتجدان أساسهما في مصدر الفعل السلبي، أي الطرف الذي صدر عنه هذا الفعل.

وفيما يلي بيان بهذه الأقسام على النحو الآتي:

الغصن الأول

المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي

يتمّ إثارة مسؤولية الدولة التقصيرية عندما يكون ارتكاب الخطأ مصدره إخلال بالتزام من طرفها هي نفسها، ممّا يتطلب إصلاحه وإلاّ قامت مسؤوليتها الدولية، وفي العموم يعتبر هذا النوع من المسؤولية الأكثر انتشاراً في المنازعات الدولية[76]. وتكون الدولة مسؤولة

(74) المرجع السابق، ص 324.

(75) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016، ص 30.

(76) علي عمر ميدن وأحمد بن محمد الحسين، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات شرق آسيا، المجلد 05، العدد 01، سنة 2013، ص 83.

إذا ارتكبت فعلاً مخلاً بذاتها أو عبر هيئاتها، سواء القضائية أو الحكومية أو التشريعية، حتى لو لم تتعارض مع القانون الوطني الداخلي، ولكنّها أخلّت بالتزام في القانون الدولي، فإنّنا نكون أمام مسؤولية تقصيرية، ويدفعنا هذا المنظور إلى دراسة مسؤولية الدولة عن تصرفات هيئاتها الثلاث[77].

أولاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات الجهاز التشريعي

يقيم الجهاز التشريعي، عند ممارسة مهامه التشريعية، قواعد تلزمه بضرورة الملاءمة بين القواعد القانونية التي يسنها والقواعد الدولية للقانون الدولي، وفي حالة عدم ضمان هذه الملاءمة نكون أمام مسؤولية تقصيرية للجهاز التشريعي وفق منطوق القانون الدولي[78]. وفي هذه الحالة، لا يمكن بأية حال فصل الجهاز التشريعي عن الدولة، أي أن المخاطب الرئيس بالمسؤولية عن الإخلال يتمثّل في الدولة وليس الجهاز التشريعي بذاته، لكونه جزءاً منها وليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

وتقوم مسؤولية الدولة التقصيرية عن تصرفات الجهاز التشريعي من خلال عنصرين: الأول يتعلّق بسن قواعد قانونية تخالف معاهدة تمّ المصادقة عليها، وهنا نكون أمام فعل إيجابي يترتّب عليه إخلال بالتزام تجاه القانون الدولي وينتج عنه قيام المسؤولية التقصيرية، أمّا الثاني فيتعلّق بفعل سلبي، يتمثّل في الإهمال التشريعي، بما يقتضيه المصادقة على التزام دولي من خلال إصدار التشريعات اللازمة[79].

ثانياً: مسؤولية الدولة عن تصرفات الجهاز التنفيذي

يُشكّل الجهاز التنفيذي قلب عمل الدولة ومحرّكها الرئيس، وهو بهذا الشكل يجب أن يُخضع تصرفاته للقواعد المعمول بها على المستوى الدولي، ومن بين أهم الصور التي تقيم مسؤولية الدولة التقصيرية، يمكن أن نشير إلى إصدار قرارات حكومية أو تنفيذية مخالفة للقواعد الملتزم بها في إطار معاهدات دولية، خصوصاً إذا كانت هذه القرارات تقوم على إضرار بمصالح دولة أخرى أو مواطنيها. ولا يوجد فرق فيما إذا كان الموظف أو المسؤول رفيع المستوى أم لا، فعلى الرّغم من أنّ مجال عمل الموظفين بالدرجات الدنيا يكون مقيّداً بحيث لا يتخذون قرارات مهمة ونهائية، لكن تصرفاتهم مع ذلك تُنسب للدولة إذا ما صدرت بصفتهم الرسمية[80].

(77) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط11، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 639.

(78) علي عمر ميدن وأحمد بن محمد الحسين، مرجع سابق، ص 84.

(79) المرجع السابق، ص 85.

(80) تقرير لجنة القانون الدولي إلى جمعية الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين،2001، المادة (4)، ص 49. (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات الجهاز القضائي

من بديهيات القول، إنّ على القضاء أن يلتزم بالقواعد والأحكام التي التزمت بها الدولة في إطار معاهدات القانون الدولي، وفي حالة الإخلال بها يترتّب عنه قيام المسؤولية التقصيرية للدولة عن تصرفات هذا الجهاز. وفي العموم فإنّ الدول تثير مسألة استقلال القضاء وعدم قدرة الدولة التدخل في اختصاصه، لكن تلك الحجة مردود عليها بكون العلاقات القائمة في إطار القانون الدولي تستند على وحدة التعبير عن إرادة الدولة ومسؤوليتها الكاملة عن تصرفات مكوّناتها، ولا يمكن الاحتجاج باستقلالها وفق ما ينص عليه القانون الداخلي[81].

الغصن الثاني

المسؤولية التعاقدية في القانون الدولي

تقوم المسؤولية التعاقدية، وهي في هذا تتفق مع المسؤولية التقصيرية، عند الإخلال بالتزام قائم، لكنّهما تختلفان في طبيعة هذا الالتزام، حيث إنّه في المسؤولية التعاقدية تكون ناتجة عن التزام تعاقدي، بينما في المسؤولية التقصيرية فهي ناتجة عن التزام قانوني[82]. وتقوم المسؤولية التعاقدية عن إخلال الدولة أو أحد أجهزتها بالتزام كان مصدره تعاقد مع الغير، سواءً من أشخاص القانون الدولي العام أو الخاص، وفي العموم فإنّ المسؤولية التعاقدية تقوم كنتيجة لإخلال بالتزام مصدره اتفاقيات ثنائية أو ثلاثية قامت بإبرامها مع دولة أخرى. ويُشكّل إصلاح الخطأ الناتج عن المسؤولية التعاقدية الدولية أحد المبادئ التي بُني عليها القانون الدولي، وهنا فإنّ قيام هذه المسؤولية لا يجب بالضرورة أن يكون موضوع التزام صريح في الاتفاقية، فمثلاً عند عدم التزام الدولة بالسداد فيما يخص الديون التي أخذتها من منظمة دولية يترتّب عليه مسؤوليتها ولو لم يتمّ النص صراحة على هذا الالتزام في نص التعاقد[83].

الغصن الثالث

المسؤولية الدولية المباشرة في القانون الدولي

يمكن اعتبار المسؤولية الدولية مباشرة عندما يتمّ الإخلال بأحد الالتزامات من طرف الدولة أو أحد أجهزتها، وهنا تُسأل الدولة عن فعلها غير المشروع الصادر عن أجهزتها

(81) علي عمر ميدن وأحمد بن محمد الحسين، مرجع سابق، ص 86.
(82) المرجع السابق، ص 85.
(83) المرجع السابق، ص85.

الداخلية، وتقوم هذه المسؤولية على أسس محدّدة تضمّنتها عدد من النظريات، من بينها نظرية الخطأ، وكذلك نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية، وهذا ما سنتطرق له في الدراسة لاحقاً[84]. ولا شك أنّ قيام مسؤولية الدولة المباشرة عند الإخلال بالالتزامات البيئية من طرف أحد أجهزة الدولة، يجد مصدره في الحديث النبوي الشريف: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[85]، فعدم الالتزام بحماية البيئة يترتّب عليه مسؤولية على أيٍ جهة أو جهاز يقع على عاتقه حماية البيئة.

الفصن الرابع

المسؤولية الدولية غير المباشرة في القانون الدولي

تستند المسؤولية الدولية غير المباشرة في حالة تسبب دولة في ضرر أو إخلال بقواعد القانون الدولي، وفي الوقت نفسه تبنّي دولة أخرى مسؤولية هذا الإخلال، وتقوم هذه المسؤولية على أساس علاقة قانونية تؤطر علاقات الدولتين، والمثال الأكثر تجسيداً لهذا النوع من الأخطاء، يتعلّق بمسؤولية الدولة الفيدرالية عن الدول أو الولايات التي تتكوّن منها، أو في حالات الوصاية أو الانتداب، فإنّ الدولة المنتدِبة أو الوصية هي التي تكون مسؤولة عن الفعل غير المشروع والمسبب للضرر الذي قامت به الدولة التي تقع تحت وصايتها أو تحت انتدابها[86].

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تترتّب مسؤولية الدول عند تدمير البيئة والإضرار بها، وتُعدّ هذه المسؤولية حقاً للمجتمع الدولي يجب المطالبة به ولا يجوز التنازل عنه. وتستند المسؤولية الدولية للدولة على بعض الاجتهادات الفقهية، فمنها ما يستند على أساس تقليدي، ومنها ما يستند على أساس حديث، وسنتناول كل أساس في فرع مستقل، على النحو التالي:

(84) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 583.

(85) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، حديث رقم 2558.

(86) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامّة للمسؤولية الدولية، ط1، دار المعرفة، دولة الكويت، 1981، ص 57.

الفرع الأول

الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة

تستند المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، أو إفسادها سواءً كان الإفساد واقعاً على البر أو في المياه الإقليمية للدولة أو في طبقات الجو، وفقاً لهذا الأساس، إلى اتجاهين: يستند الاتجاه الأول على وجود الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، بينما يستند الاتجاه الثاني على مبدأ قانوني يستوجب المسؤولية، وهو مبدأ التعسّف في استخدام الحقّ، وسنتطرّق لكل نظرية من النظريتين فيما يلي:

الغصن الأول

نظرية خطأ الدولة كأساس لتقرير المسؤولية الدولية

إنّ نظرية خطأ الدولة هي نظرية قديمة نادى بها الفقيه الهولندي جروسيوس، قائلاً: «إنّ الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ عندئذ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها»[87]، وقد توصّل الفقيه جروسيوس لهذه النظرية عن طريق نقل تطبيقها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي[88]. وقام الفقيه فاتيل[89] بعد ذلك بتبني النظرية ونشرها كمسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين أفراد المجتمع بتكوينهم السياسي المتمثّل في الدولة، بسبب الخطأ الذي وقع من أحد أفراد هذه الدولة.

وقد يكون الخطأ إيجابياً عند قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وقد يكون سلبياً عند الامتناع عن القيام بعمل كما ينبغي القيام به. فإذا لم تتخذ الدولة التدابير المناسبة لمنع حدوث أي أعمال ضارة بالبيئة، أو أنّها تقاعست عن معاقبة مرتكبي الأعمال الضارة بالبيئة، أو الكيانات الخاصة الموجودة ضمن نطاق ولايتها، فإنّها

(87) مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مرجع سابق، ص 509.

(88) هشام الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، د.ن، 2010، ص 120.

(89) هو الفقيه إمير دي فاتل (15 أبريل 1714 – 28 ديسمبر 1767)، وهو محام وفيلسوف ودبلوماسي سويسري، ارتكزت مؤلفاته القانونية بشكل ملحوظ على القانون الدولي، يعتبر كتابه «قانون الأمم» (The Law of Nations) الذي ألّفه سنة 1758 أهم عمل له، وقد كان السبب في شهرته

De Vattel Emer, The Law of Nations, or Principles of the Law of Nature, Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns, PH Nicklin & T. Johnson, UK, 1835.

تعتبر شريكاً في الأعمال المرتكبة[90]. وقد استندت اتفاقية البحار لعام 1982 التي نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[91] في المادة (139) إلى معيار الخطأ لقيام المسؤولية الدولية[92].

ويُشترط لتطبيق النظرية لإعمال آثارها في إثبات قيام المسؤولية الدولية عن جريمة تلويث البيئة شروط عدة تتمثّل في التالي:

1. أن يكون فعل التلويث منسوباً لدولة معيّنة أو منظمة دولية، أي لأحد أشخاص القانون الدولي العام المخاطبين بأحكامه، فإن لم يُنسب الفعل لدولة أو منظمة دولية فلا يمكن إقرار مسؤوليتها القانونية عن تلويث البيئة. ولو صدر الفعل عن شخص طبيعي فلا مجال لتطبيق نظرية مسؤولية الدولة عن التلويث، إلاّ إذا كانت الدولة مقصّرة ومخطئة، ممّا أدى إلى قيام خروقات بيئية أضرت بالبيئة، أمّا إذا لم يثبت تقصير الدولة فلا شيء عليها، ولا يمنع هذا من محاسبة الشخص المخطئ بصفته الشخصية عن خطئه أمام الدولة التي ينتسب إليها أو الدولة التي وقعت فيها أحداث جريمة تلويث البيئة[93].
2. أن يُمثّل فعل التلوّث خطأً في حدّ ذاته، وذلك عن طريق الانحراف أو التقصير في أداء المهام السيادية، ممّا يؤدي إلى وقوع فعل التلويث.
3. أن يتحقّق وقوع ضرر على دولة أخرى، ويمكن أن يقع الضرر على الدولة أو على مواطني الدولة الأخرى في أشخاصهم أو ممتلكاتهم، ولا تتحقّق المسؤولية عند عدم تحقّق الضرر، ويجب أن يكون الضرر محقّق الوقوع حالاً أو في المستقبل، أمّا الضرر المحتمل فلا يصلح لطلب التعويض إلاّ بعد تحقّقه[94]. وقد طبّقت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هذه القاعدة على المطالبات المتعلّقة بضرر بيئي ناجم عن غزو العراق واحتلاله لدولة الكويت، حيث طالبت دولة الكويت بالتعويض عن الضرر الطارئ على النباتات والحيوانات المائية بسبب إطلاق ما يقرب من 11

(90) سه نكة ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص185؛ كما ورد لدى: محمد بواط، مرجع سابق، ص 170.

(91) وقّعت اتفاقية قانون البحار عام 1982، وتضمنت هذه الاتفاقية مواد تُحدّد حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلّق باستخدامها لمحيطات العالم، كما وضعت مبادئ توجيهية للأعمال التجارية، والبيئة، وإدارة الموارد الطبيعية البحرية. ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ عام 1994.

(92) المادة (1/139) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، متاحة على الرابط التالي:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf

(93) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 183.

(94) المرجع السابق، ص 184.

مليون برميل من النفط في مياهها، لكن اللجنة رفضت مطالبة دولة الكويت بهذا الشأن استناداً إلى أنّها لم تقدّم ما يكفي من أدلة لإثبات الضرر الفعلي للكائنات الحية المائية[95].

4. أن توجد علاقة السببية بين الخطأ الحاصل والضرر الناتج، فإن كان هناك خطأ وهناك ضرر، ولكن الضرر لم يكن ناتجاً عن الخطأ الحاصل، فعندئذ لا يمكن تقرير المسؤولية المدنية الدولية[96].

لكن وبعد استقرار النظرية لفترة من الزمن، تعرّضت للنقد من الفقهاء؛ والسبب في ذلك هو التطوّر التكنولوجي الذي جعل الدولة قادرة على اتخاذ الاحتياطات على أكمل وجه وإمكانية حدوث ضرر على دولة أخرى بالرّغم من عدم ارتكاب الدولة المتسببة أي خطأ بالمعنى الفني المعروف[97].

ولقد تعرّض القضاء الدولي للعديد من موضوعات وقضايا الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه القضايا: قضية مصنع شورزو سنة 1928، حيث تعرّضت محكمة العدل الدولية لموضوع المسؤولية الدولية وعرّفتها بأنّها: «مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني أن أيّ مخالفة في الارتباط أو التعاقد يترتّب عليها الالتزام بالتعويض»[98]. كما أعلنت محكمة العدل الدولية في عام 2015 في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا أنّ نيكاراغوا انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا، وهي مُلزَمة بدفع التعويضات عن الأضرار المادية والبيئية التي تسبّبت بها[99].

واستناداً لما سبق، يمكن القول إنّ نظرية الخطأ مازالت موجودةً في العلاقات الدولية كإحدى صور المسؤولية الدولية ذات المفهوم الشخصي، والتي تستند على عناصر شخصية أو نفسية عند تقدير المسؤولية، ولكن لا يمكن أن يمتد تطبيق هذه النظرية إلى مجال المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة، وإلاّ أدّى ذلك لتهرب القائمين بتلك

(95) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات قدمها فريق مفوّض بشأن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة «F 4»،
("UNCC, Report and Recommendations on the Fifth Instalment of "F4" Claims"), 30 June 2005, paras. 430, 433.

(96) نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 185.

(97) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 321.

(98) القرار رقم 1927/2/26؛ أبو الخير السيد مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدولي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 95.

(99) محكمة العدل الدولية، كوستاريكا ضد نيكاراغوا، حكم صادر بتاريخ 2 فبراير 2018، منشور على الرابط التالي: https://www.escr-net.org/sites/default/files/caselaw/full_judgment_icj.pdf

الأعمال من مسؤولياتهم عن الضرر البيئي[100].

الغصن الثاني

نظرية التعسّف في استعمال الحقّ

تُعدّ هذه النظرية منبثقةً من نظرية الخطأ، ويَعتبر البعض أنّها صورة من صور نظرية الخطأ. ومن المعروف أنّ كثيراً من الفقهاء قد أكدوا على مبدأ استعمال الحقّ، وهو من مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها والمسلّم بها عالمياً، لكن إسراف الدولة في استعمال حقّها المشروع وتعسّفها في كيفية استعماله، وعدم مراعاة حقوق الغير، والأضرار المترتّبة على ذلك، أدّى إلى المناداة بمنع التعسّف في استعمال الحقّ، استناداً إلى اعتبارات قانونية أهمّها منع حدوث الضرر للغير. ولا يخفى علينا أنّ هذه القاعدة تجد أساسها في القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار» المستمدة من حديث الرسول ﷺ الذي جاء فيه أنّه: «لا ضرر ولا ضرار»[101]. ويرى البعض أنّ هناك مبادئ أخرى بخلاف مبدأ التعسّف في استعمال الحقّ يمكن أن تستند عليها المساعي من أجل مكافحة تلوّث البيئة، ومنها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ومبدأ التضامن والتعاون الدولي في مكافحة التلوّث البحري[102].

ولم تنجُ هذه النظرية أيضاً من النقد، إذ يرى المعارضون لها أنّ المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تستند إلى أسس قانونية، وإنّما تقف على اعتبارات أخرى غير قانونية، وهذا ما يجعلها غير كافية لبيان وتفسير أساس نشأة مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الحادثة[103].

(100) Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1928 P.C.I.J. (ser. A) No. 17 (Sept. 13),
انظر أيضاً: صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/ 2013، ص 67.

(101) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340 و2341.

(102) خالد محمد حسن إسماعيل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه، منشورة في بوابة الأبحاث، الرابط https://www.researchgate.net ، تاريخ الزيارة 2021/07/08.

(103) مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مرجع سابق، ص 510.

الفرع الثاني

الأساس الحديث للمسؤولية الدولية

عن المساس بالبيئة

بعد تَعرُّض النظريات التقليدية في المسؤولية الدولية للنقد، ظهرت نظريات حديثة لا تقوم على الخطأ لتفسير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، كنظرية المخاطر، ونظرية العمل الدولي غير المشروع، ونظرية الملوّث الدافع، وسيتم دراسة كل منها على النحو التالي:

الغصن الأول

نظرية المخاطر لتفسير المسؤولية الدولية

تسمّى هذه النظرية أيضاً بالنظرية الموضوعية أو المطلقة، ونادى بها الفقيهان الإيطاليان كافاجلير وأنزيلوتي، واستندا في تقرير المسؤولية على فكرة الضمان لتقرير المسؤولية عند حدوث نشاط خطر، وذلك تأميناً للعلاقات بين الدول وتطبيقاً لمبدأ التعامل دولياً وفقاً لقاعدة النوايا الحسنة[104]. ويُقصد بالمسؤولية المطلقة تلك التي تترتّب عن أنشطة مشروعة، لكنها تنطوي على مخاطر كبيرة على الإنسان أو على البيئة والممتلكات[105]، أي أنّ الشخص الدولي يتحمّل مسؤولية ما يصيب بيئة الغير من ضرر ما دام النشاط الذي قام به ينطوي على مخاطر استثنائية، ولو كان الفعل مشروعاً[106]. ولا يستطيع الطرف المسؤول، وفقاً لهذه النظرية، دفع المسؤولية بنفي الخطأ أو الخطأ المفترض، فالمسؤولية على المخاطر تقوم على تعويض الضرر حتى بدون خطأ.

وقد لاقت النظرية قبولاً في النظم القانونية الداخلية والدولية، وهي تستند على مبدأ العدالة التعويضية المرتكزة أصلاً على مبدأ «الغُرْم بالغُنْم»، فطالما أنّ صاحب النشاط المتسبّب بالتلوّث قد حقّق منفعة وربحاً من نشاطه فلا بُدَّ من تحمُّله تبعة ما غَنم، وما خلّفه من أضرار، سواءً أكان مخطئاً أم غير مخطىء[107]. ومع ذلك، تعرّضت هذه النظرية للنقد من قبل الفقهاء بسبب طبيعة الضرر البيئي الذي لا تظهر آثاره في الحال، وإنّما بعد

(104) المرجع السابق، ص 511.

(105) محمد بواط، مرجع سابق، ص 172.

(106) أحمد حمي وزهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية: الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، الجزائر، المجلد 9، العدد 02، سنة 2020، ص 364.

(107) محمد بواط، مرجع سابق، ص 173.

مرور مدة من الزمن تُقدّر بالسنوات، كالضرر النووي، كما انتُقدت لصعوبة معرفة مصدر الضرر البيئي عند تعدّد الأطراف المشتركين في حدوثه، كحالة التلوّث البحري والتلوّث العابر للحدود[108].

وفيما يتعلّق باتفاقية قانون البحار لعام 1982، فيلاحظ أنّها لم تؤكد اللّجوء لنظرية المخاطر في موادها المختلفة، إلاّ أنّها أيضاً لا تنفي الاستناد إلى هذه المسؤولية. أمّا لجنة القانون الدولي، فإنه عند معالجتها لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال غير محظورة دولياً، فقد ذكرت مصطلحات مختلفة تحمل في مفهومها الاستناد إلى نظرية المخاطر، على سبيل المثال: «المسؤولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الأنشطة المشروعة، كالأنشطة الفضائية والنووية»[109].

ولقد اعتمد القضاء الدولي على هذه النظرية في تقرير التعويض، كقضية مصهر ترايل «1938-1941» التي رفعت بسبب انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت في الجو من شركة كندية، ممّا تسبب في أضرار بيئية في ولاية واشنطن. وقد أكدت محكمة التحكيم أنّه: «وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أُخرى، أي عندما تكون الحالة ذات عاقبة خطيرة ويتم إثبات الضرر بدليل واضح ومقنع»، فألزمت كندا بدفع مبلغ قدره 78 ألف دولار كتعويض[110].

وبالتالي، يقع على عاتق الدول التزام جوهري بعدم استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تسبّب ضرراً لإقليم دول أخرى[111]، ويرتكز هذا الالتزام بـ «عدم إلحاق الضرر» على مبدأ عدم التدخل السيادي، والذي يعتبر من العناصر الأساسية المكوّنة للقانون البيئي الدولي العرفي منذ إنشائه[112]. كما يجد هذا المبدأ أساسه في القاعدة الفقهية الإسلامية «لا ضرر ولا ضرار»، وفي قاعدة «درء المفاسد مُقدّم على

(108) أحمد حمي وزهيرة كيسي، مرجع سابق، ص 364.

(109) صوفيا شراد، مرجع سابق ص 69.

(110) Trail Smelter Arbitration, (United States v. Canada) (1938 and 1941) 3 R.I.A.A. 1905. https://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf

انظر أيضاً: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 135-138.

(111) تمّ تكريس هذا المبدأ أيضاً في المادة (21) من مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 1972.

(112) M. Bratspies Rebecca, State Responsibility for Human-Induced Environmental Disasters, 55 German Yearbook of International Law 175 (2012), p. 10. Available at SSRN: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2298079, accessed on 20/10/2021.

جلب المصالح»، حيث يمكن اعتبارهما القاعدتين الأصيلتين اللتين ساعدتا فقهاء القانون الدولي في إرساء نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية.

وفي قضية بحيرة «لانو» المرفوعة على فرنسا من قِبَل إسبانيا، حيث ادّعت الأخيرة تلوّث مياه نهر الكارول الذي يصب في أراضيها بسبب نشاط محطات كهربائية أقامتها فرنسا على البحيرة، وقضت محكمة التحكيم أنّه: «لم يظهر بأنّ هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر في حين أنّه انتشرت في العالم مثل هذه الأعمال، ولم يتبيّن أنّها تحمل مخاطر استثنائية...، وأضافت أنّها لا ترى ما يستوجب الحكم بمسؤولية فرنسا»[113]. كما أعادت محكمة العدل الدولية في قضية «Gabèikovo-Nagymaros Project» التأكيد على الالتزام الراسخ في القانون الدولي البيئي العرُفي بأنّ: «تضمن الدول أنّ الأنشطة التي تدخل ضمن ولايتها وسيطرتها تحترم بيئة الدول أو المناطق الأخرى خارج السيطرة الوطنية»[114].

ويظهر جلياً من التطبيقات القضائية المذكورة، تثبيت نظرية المخاطر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فأجمعت الأحكام السابقة على مسؤولية الدول عن كافة الأنشطة الخطرة التي تجري على أراضيها وتُسبّب ضرراً لأقاليم دول أخرى، وذلك استناداً إلى مفهوم المسؤولية المطلقة أو الموضوعية.

الفصن الثاني

نظرية العمل الدولي غير المشروع

تتشابه هذه النظرية مع نظرية المخاطر، وقد تطوّرت بعد التغيرات السريعة الحاصلة في العلاقات الدولية. ولقد أسّس هذه النظرية الفقيه الإيطالي «أنزيلوتي» في مطلع القرن العشرين، والتي لا تعتمد على الطابع الشخصي المؤسَس على الخطأ، وإنّما على أساس موضوعي مجرّد يتمثّل في انتهاك أحكام القانون الدولي باعتباره عملاً غير مشروع دولياً[115]. فالدولة التي تضر بالبيئة لا تكون مُلزَمة بالتعويض فحسب، ولكن تكون مُلزَمة بإصلاح الضرر. وسلكت لجنة القانون الدولي هذا المسلك، إذ قرّرت في المادة الأولى من

(113) Affaire du Lac Lanoux (Spain v. France), Arbitral Award of 16 November 1957, RIAA XII, 281. انظر أيضاً: عبد الله الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 77.

(114) ICJ, Gabèikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovkakia), Judgment of 25 September 1997, ICJ Reports 1997, 7, para. 53.

(115) أحمد حمي وزهيرة كيسي، مرجع سابق، ص 365.

مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أنّ كل عمل غير مشروع يرتّب المسؤولية الدولية[116]. ويُلاحَظ من التعريف السابق المُقدَّم من قِبل لجنة القانون الدولي، عدم اشتراط الضرر لتحقّق المسؤولية الدولية[117].

والعمل غير المشروع هو كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، كانتهاك دولة لحقوق دولة أخرى، أو عدم تنفيذ التزام يفرضه القانون الدولي، أو اتفاق دولي بين الدولتين، أو مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي العُرفي، أو امتناع عن فعل معيّن أو عدة أفعال[118]. وتُثار مسؤولية الدولة وفق هذه النظرية عند نسب أحد الأفعال غير المشروعة دولياً إلى دولة معينة[119]. ومن الاتفاقيات الدولية التي استندت إلى هذه النظرية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث أكدت المادة (235) منها على قيام مسؤولية الدولة عند انتهاكها لالتزام دولي يتعلّق بحماية البيئة البحرية[120].

وقد طبّقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في عدد من القضايا الدولية، كقضية قناة كورفو[121]، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[122].

الفصن الثالث

نظرية المُلوِّث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية

ظهر مبدأ «المُلوِّث الدافع» بعد تطوّر القانون الدولي العام، وينصرف المعنى إلى أنّ كل من تسبب في إحداث ضرر بيئي يلتزم بدفع التعويض المناسب لما أحدثه من ضرر، أو يُقتصد

(116) تقرير لجنة القانون الدولي إلى جمعية الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، ص 39، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2). وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة القانون الدولي قد وضعت مبادئ عامة توجيهية تتعلّق بموضوع مسؤولية الدولة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، وهي تتويج لجهود أربعين عاماً، وأنّ هذه المبادى لا تطبّق في حال التعارض مع قواعد أو أنظمة خاصة تتعلّق بذات الموضوع.

(117) مريم التجاني، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 80.

(118) مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مرجع سابق، ص 512.

(119) وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 3، العدد 10، السنة 2011، ص 18.

(120) المادة (235) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، متاحة على الرابط التالي:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf

(121) Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C. J. Reports 1949, pp. 4-23.

(122) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 142, para. 283 and p.149, para. 292.

به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار[123]. ويهدف هذا المبدأ إلى نقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تُلوّث البيئة، وهو بهذا المعنى ينطبق على المُلوِّث حتى بغير وجود خطأ من جانبه، وقد جاء هذا المبدأ رسمياً في توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والاجتماعي (OECD)، وفي المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[124]، وفي مشاريع المواد المقدمة من قِبل لجنة القانون الدولي عن «توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة» لسنة 2006[125]. ولهذا المبدأ عدة وظائف في حماية البيئة، أهمّها وقاية البيئة من الضرر المستقبلي، وأيضاً إيقاع العقوبة على المتسبب بالضرر البيئي، وتحقيق الردع للدول الممارسة للأنشطة البيئية الضارة.

وقد تمّ اعتماد هذا المبدأ في العديد من القضايا التي أُثيرت على المستوى الأوروبي، فقد طبّقت محكمة العدل الأوروبية (CJEU) هذا المبدأ في العديد من الحالات، مع صياغة أحكامها بما يناسب القيم الدستورية والأطر التشريعية الأوسع للاتحاد الأوروبي[126]، حيث أشارت في قضية فان دي وول "Van de Walle" إلى أنّ الشخص أو الأشخاص الذين «يتسببون في النفايات»، هم المسؤولون مالياً عن تكلفة التخلص منها، سواءً كانوا حاملين سابقين للنفايات أو حتى منتجين للمنتج الذي أتت منه النفايات[127].

كما خَلَصت المحكمة في قضية ميسكوار Mesquer، التي نشأت عن كارثة انسكاب نفط الناقلة «إريكا» قبالة السواحل الفرنسية، إلى أنّه في حال عدم ترتيب القانون الوطني مسؤولية تكاليف التنظيف على عاتق مالك السفينة أو المستأجر، فإنّ مبدأ المُلوِّث الدافع يتطلّب، وجوب تحمل منتج المنتجات الملوثة لتلك التكاليف[128]. لكن المحكمة قد حَدَّت من نطاق مسؤولية المنتج عندما أشارت إلى أنّه لا يمكن تحميله هذه التكلفة ما لم يكن سلوكُه قد أدّى إلى المساهمة في وقوع التلوّث الناتج عن غرق السفينة[129]. وفي قضية

(123) محمد بواط، مرجع سابق، ص173.

(124) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3-14 حزيران/يونيو 1992، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf

(125) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، 2006، (566/A/CN.4)، ص 24-26.

(126) Suzanne Kingston, The Polluter Pays Principle in EU Climate Law: an Effective Tool before the Courts?, Online Publication Date: 19 Mar 2020, pp. 6-7.

(127) Case C-1/03 Van de Walle ECLI:EU:C: 2004:490, paragraph 58.

(128) Case C-188/07 Commune de Mesquer ECLI: EU: C:2008:359.

(129) Case C-188/07 Commune de Mesquer ECLI: EU: C:2008:359, paragraph 82.

رفينيريه ميديتيرنيه Raffinerie Mediterranée اشترطت المحكمة عند تطبيق مبدأ الملوّث الدافع، أن يكون لدى السلطة المختصة «دليل معقول» لتبرير افتراض أنّ مُشغّلاً مُعيّناً قد تسبب في الواقع في التلوّث المعني[130].

ولا شك أنّ الاعتبار الأساسي بالنسبة للنظريات الحديثة في إقرار المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، هو تحقيق أكبر قدر من حماية البيئة، والطرف المتضرر، ومساءلة الطرف مرتكب الفعل الضار أو الخَطِر، وذلك في سبيل إحقاق قاعدة العدالة والإنصاف[131].

المطلب الثالث

آثار ثبوت المسؤولية الدولية عن التلويث البيئي

إنّ قيام المسؤولية المدنية للدولة نتيجة التصرفات المضرة بالبيئة يوجب تعويض الدولة المتضررة تعويضاً كاملاً عن الضرر الواقع. فالتعويض هو الجزاء المترتّب ووسيلة القضاء لجبر الضرر ومحو آثاره. ويكون بصورة التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بصورة التعويض النقدي، وهذا ما سنوضّحه على النحو التالي:

الفرع الأول

التعويض العيني

يُعدّ التعويض العيني عن الضرر البيئي الأكثر ملاءمة من بين أنواع التعويض، خصوصاً في المجال البيئي. ويُقصد به التزام المسؤول عن الضرر أو المُدعَى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل أو النشاط الضار بالبيئة وكأن الضرر لم يقع أبداً[132]. ولقد أكدت المادة (8/2) من اتفاقية ولنغتون لسنة 1988 المتعلّقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي؛ على مسؤولية القائم بالنشاط عن التعويض في حال استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه[133].

(130) Case C-379/08 Raffinerie Mediterranée ECLI: EU: C: 2010:127.

(131) شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021، ص 71.

(132) حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العراق، المجلد 1، العدد 13، سنة 2010، ص 75.

(133) سامية صديقي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، 27 ديسمبر 2016، https://democraticac.de/?p=41713#_ftn30، آخر زيارة بتاريخ: 2021/10/20.

وتمّ تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه في اتفاقية لوجانو بأنّها: «كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكوّنات البيئية الضرورية، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة»[134]. فالغرض من إعادة الحال هو إصلاح الضرر الواقع وإعادة تقويم عناصر البيئة وتهيئتها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على أولوية الرد العيني على التعويض النقدي في قضية مصنع «شورزو» لعام 1928 بين ألمانيا وبولندا، عندما أكدت على أنّ: «الدولة المسؤولة ملزمة بإعادة المشروع وإذا تعذّر ذلك، بدفع قيمته وقت التعويض، ويُراد بهذه القيمة أن تحلَّ محل الردّ الذي أصبح مستحيلاً»[135].

ويكون التعويض العيني إمّا في صورة وقف الفعل غير المشروع والضار، وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس لما تمّ وقوعه مسبقاً، وتقوم الدولة هنا بوقف النشاط الضار بصفة نهائية كوقف معمل يُلوِّث البيئة عن العمل، أو مؤقتاً ريثما تقوم باتخاذ الإجراءات والإصلاحات اللازمة. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية لوجانو التي خوّلت القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل ضار بعناصر البيئة[136].

أمّا الصورة الثانية للتعويض العيني، فتتمثّل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، إن كان ممكناً. ويستلزم تحقيقُ هذا الشكل من التعويض إصلاحَ وترميم الوسط البيئي المتضرر، أو قد يُصار إلى إعادة إنشاء شروط بيئية مناسبة كي تعيش فيه المكوّنات الحية استناداً إلى المعلومات والمعطيات التاريخية للمكان[137].

وبالرّغم من أنّ التعويض العيني عن طريق إعادة الشيء إلى ما كان عليه يعتبر الوسيلة الأكثر ملاءمةً بالنسبة للطرف المتضرر وللبيئة أيضاً، إلاّ أنّ الأمر قد يكون مستحيلاً كما في حالة تغيّر الظروف البيئية ما بين وقت ارتكاب الفعل الضار ووقت الفصل في النزاع، أو في حالة حدوث حريق دمّر الممتلكات والغابات بشكل كلّي أو في حالة الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة في البحار[138].

(134) المادة (8/2) من اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة في 1993/6/21 والمتعلّقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.

(135) Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1928 P.C.I.J. (ser. A) No. 17 (Sept. 13), par. 126.

(136) الفقرة أ من المادة (8) من اتفاقية لوجانو لسنة 1993.

(137) ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 34، سنة 2014، ص 189.

(138) آمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو 2015، ص 119.

ومن شروط تطبيق التعويض العيني، مراعاة الحالة البيئية والإمكانيات الفنية والوسائل المتاحة، وألاّ تزيد تكلفة إزالة التلوث قيمة المكان بالكامل قبل التلوث[139]. وهذا المبدأ الأخير تمّ النص عليه في عدد من التشريعات البيئية كاتفاقية لوجانو، كما أقرّه أرانجيو رويز Arangio Ruiz مقرّر اللجنة القانونية للأمم المتحدة، حيث استبعد إلزامية التعويض العيني إذا كان باهظ التكاليف أو يشكل تهديداً حقيقياً للنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة[140].

الفرع الثاني

التعويض النقدي

يُقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من النقود إلى الدولة المتضررة لإصلاح ما لحق بها من ضرر استحال إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو عدم كفاية ذلك[141]. وهكذا، يتمّ اللجوء للتعويض النقدي في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو كان غير كافٍ لتعويض الضرر الواقع، أو في حالة تفضيل الدولة أو الدول المتضررة لهذا النوع من التعويض.

والهدف المرجو من هذا الإجراء هو تعويض المتضرر عن جميع النتائج المترتّبة على الفعل الضار، بما في ذلك ما ضاع عليه من الكسب المؤكد[142]. ويُعدّ التعويض النقدي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية المدنية بهدف إعادة التوازن بين حقوق والتزامات أطراف الدعوى، وتحقيق الردع، وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها، واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة. ومن الممكن أن يتمّ الجمع فيما بين نوعي التعويض العيني والنقدي، خصوصاً في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني كافياً لإصلاح الضرر. فالتعويض النقدي يعتبر تعويضاً ملائماً بالنسبة للدولة المتضررة وللمجتمع الدولي أيضاً[143].

(139) بيّنت لجنة القانون الدولي في المادة (35) من تقريرها لسنة 2001 شروط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وهي أن يكون هذا الإجراء غير مستحيل مادياً، وألا يكون غير متناسب مع المنفعة المرجوة من الردّ أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، تقرير اللجنة الدولية لعام، /A/56/589 في 26 نوفمبر 2001.

(140) صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد09، سنة 2006، ص 237.

(141) ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر ،2009، ص 143.

(142) جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2006، ص 92.

(143) محمد جبار أتوية، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2011، ص 81.

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي على إلزامية تقديم التعويضات المالية. كما ذهب القضاء الدولي إلى إقرار مبدأ التعويض النقدي إذا لم يكن التعويض العيني ممكناً، كما في حالة حكم محكمة التحكيم الصادر عام 1925 في قضية الدعاوى البريطانية بشأن الأضرار المترتّبة في المنطقة الإسبانية من مراكش[144]. وأكدت على المبدأ ذاته محكمة العدل الدولية، حيث أصدرت قراراً في قضية مضيق كورفو لعام 1949 بإلزام ألبانيا بدفع مبلغ مالي وقدره 947،843 جنيه إسترليني للمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)[145]، كتعويض عن الخسائر المادية والبشرية المترتّبة نتيجة انفجار ألغامٍ ألبانيةٍ في السفن البريطانية[146].

ومن أهمّ الأحكام الدولية الحديثة المتعلّقة بالتعويض عن الضرر البيئي الدولي، حكم محكمة العدل الدولية في قضية (كوستاريكا ونيكاراغوا) لعام 2018، والمتعلّقة بالتعويضات عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والناجمة عن انتهاك نيكاراغوا للسيادة الإقليمية لكوستاريكا، حيث أكدت المحكمة على أنّ التعويض يُمكن أن يمثّل شكلاً مناسباً من أشكال الجبر حتى في حال عدم وجود أدلة كافية بشأن مدى الضرر المادي[147].

وقد ثارت مشكلة الآلية التي سيتم على أساسها تقدير التعويض، فاستخدمت كوستاريكا «مقاربة النظام الإيكولوجي» في ادعائها أنّ إصلاح المنطقة المتضررة يُمكن أن يستغرق نحو 50 عاماً، أمّا نيكاراغوا، المدعى عليها بالتعويض، استندت إلى نظرية «كلفة الاستبدال»، وادَّعَت أنّ مدة الإصلاح لا تتجاوز 20 أو بحد أقصى 30 عاماً. لكن المحكمة قرّرت عدم اعتماد أي من المقاربتين، بل اعتمدت نقاطاً معيّنة من كلتا المقاربتين، واتبعت نظاماً شاملاً لتقدير التعويض الذي أقرّت به لصالح كوستاريكا.

وتتجلّى أهمية هذه القضية في أنّ المحكمة قد حدّدت، وللمرة الأولى مستوى التعويض عن ضرر بيئي عابر للحدود، كما تُعدّ هذه القضية سابقة مهمة في الاعتراف بالاهتمام بحفظ الموارد وخدمات النظام الإيكولوجي.

(144) ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص 144.

(145) Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920–2005, 4th ed., Leiden: Martinus Nijhoff, UK, 2006, pp. 576-577.

(146) Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C. J. Reports 1949, p. 4.

انظر أيضاً: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 326-327.

(147) قضية كوستاريكا ونيكاراغوا المتعلّقة بالتعويضات البيئية، محكمة العدل الدولية، حكم 2 فبراير 2018، متاحة على الرابط التالي:

International court of justice, (Costa Rica V. Nicaragua), Judgment of 2 February 2018, https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/150/150-20180202-SUM-01-00-EN.pdf.

لكن، وعلى الرّغم من أهمية القضية المذكورة، إلاّ أنّ المحكمة لم تقدّم التفاصيل اللازمة حول المنهجيات العلمية التي اعتمدتها في الوصول إلى قيمة التعويض النهائي، فظلت الطرق المستخدمة لتقدير التعويض مبهمة، كما أنّ النهج الشامل الذي اعتمدته المحكمة لتقدير التعويض، قد يتجاهل مكوّنات معيّنة للضرر البيئي، ويخدم المحكمة أيضاً في تجنب الإجابة عن الكثير من الأسئلة الأساسية في تقدير الضرر البيئي في القضية[148].

ومن أهم المبادئ التي ينبغي الأخذ بها لتقدير التعويض الواجب بسبب مخالفة القانون الدولي:

1. أن يكون التعويض مكافئاً للضرر، فلا يقل عنه أو يزيد عليه، وذلك حتى لا تكون النتيجة تسبب افتقاراً للطرف المتضرر، أو إثراءً على حساب الدولة المدعى عليها.
2. أن يتمّ أخذ الظروف الخارجية في الحسبان، فيمكن للقاضي الحكم بتعويض مادي جزئي إذا لعبت تلك الظروف دوراً في إحداث الضرر.
3. أن يتمّ تقدير التعويض على أساس قيمة الممتلكات المتضررة وقت حدوث العمل الضار.
4. أن يؤخذ بالحسبان عند تقدير التعويض فوات الكسب إضافة لفوائد التأخير[149]. ويُحكم بالكسب الفائت في الحالات التي تتوافر فيها درجة من اليقين في تحقيقه في حال عدم وقوع الفعل الضار. أمّا فيما يتعلّق بفوائد التأخير، فتُلزم الدولة بدفع الفوائد عن مبلغ التعويض حتى يوم أدائه، وعادةً ما يُحدّد سعر الفائدة وتاريخ سريانها من يوم وقوع الفعل غير المشروع، أو تاريخ رفع الدعوى، أو تاريخ صدور الحكم بالتعويض. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في قضية «مصهر ترايل»، فألزمت كندا بدفع مبلغ التعويض وبفائدة قدرت بـ 6 % عن كل سنة تأخير عن دفع التعويض بعد إعلان الحكم[150].

(148) Kévine Kindji And Michael Faure, The ICJ And The Compensation For Environmental Damage In Nicaragua/Costa Rica Case: Does The Application Of Equitable Principles Offset Independent Technical Expertise?, Questions Of International Law, Mar 31, 2019, http://www.qil-qdi.org/ Accessed On: 14/10/2021.

(149) ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 193-195.

(150) Trail Smelter Arbitration, (United States v. Canada) (1938 and 1941) 3 R.I.A.A. 1905.
انظر أيضًا: معمر عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 137.

وفي الحقيقة، إنّ موضوع تقدير التعويض المالي عن الضرر البيئي يثير عدداً من الصعوبات، خصوصاً عندما يكون الضرر الواقع هو ضرر بيئي بحت أو ما يسمى بالضرر الإيكولوجي البحت باعتبار أنّ البيئة تحوي آلاف المكوّنات الحية الحيوانية والنباتية ذات أهمية كبيرة ويصعب تقييمها اقتصادياً. كما أنّ هناك صعوبة أخرى عندما يظهر الضرر بعد عدة سنوات وصعوبة تحديد المسؤول عندما يشترك عدد من المتسببين في الضرر على مدى فترات متباعدة من الزمن. وقد أكدت المحكمة في قضية (كوستاريكا ونيكاراغوا) على أنّ عملية تقييم الضرر البيئي عملية معقّدة تنطوي على جوانب مختلفة، لا يمكن التأكد من أي منها بسهولة، وأشارت إلى أنّه لا توجد طريقة مُصدّق عليها عالمياً لإجراء مثل هذا التقييم[151].

وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة القانون الدولي قد أكدت في مشاريع المواد المقدمة في 2001 بشأن المسؤولية الدولية، على المبدأ الوقائي أو المانع للضرر العابر للحدود، وجعلته التزاماً أساسياً في مشاريع المواد المقدمة. كما أكدت على ضرورة تكريس هذا الالتزام في التشريعات والنظم الوطنية، وعلى ضرورة وضع خطط احتياطية للاستجابة لحالات الطوارئ، كإجراءات استباقية لا كإجراءات استجابة[152]. ويسهم هذا المبدأ بشكل كبير في الحد من قضايا الضرر البيئي، ويؤدي تطبيقه إلى تفادي الصعوبات في تقييم الضرر البيئي، وتقدير التعويضات المترتّبة عليه.

ولا شك في أنّ هذا المبدأ يمثّل تطبيقاً عملياً لفكرة «درهم وقاية خير من قنطار علاج» المنبثقة من القاعدة الفقهية «درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح».

(151) قضية كوستاريكا ونيكاراغوا المتعلّقة بالتعويضات البيئية، محكمة العدل الدولية، حكم 2 فبراير 2018.
International court of justice, (Costa Rica V. Nicaragua), Judgment of 2 February 2018,

(152) تقرير لجنة القانون الدولي إلى جمعية الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين،2001، المادة (16)، ص 215-216. وقد نصت المادة (199) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ضرورة وضع خطط طوارئ لمواجهة كوارث التلوث البحري.

الخاتمة:

تمثّل المسؤولية الدولية منظومة قانونية متكاملة أسست لها أحكام الشريعة والفقه الإسلاميين، واستلهمتها التشريعات المعاصرة الوطنية والدولية، وتُعدّ البيئة والضرر البيئي إحدى الموضوعات التي أثارت اهتمام المنظومة الدولية منذ منتصف القرن الماضي، والتي عالجتها الأحكام الفقهية الإسلامية بفارق قرون من الزمن. ويحيل الضرر ضمن المنظومة الفقهية الإسلامية، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من مفهوم المسؤولية الدولية، إلى ضرورة تلافي الضرر، ومتى قامت له قائمة يتطلّب الأمر إصلاحه أو التعويض عنه، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية الواردة في النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. ويتخذ التعويض في الإسلام صورتين، نقدية أو عينية، وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

أما من ناحية نظريات القانون الدولي، والتي تتعدّد وفق تسلسل زمني، فإنّ المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر في النظريات التقليدية، بينما تقوم على أساس المخاطر والعمل الدولي غير المشروع ونظرية المُلوّث الدافع في النظريات الحديثة التي ترتكز على الضرر كشرط لقيام المسؤولية عن الضرر البيئي بغض النظر عن وقوع إهمال أو خطأ أو فعل غير مشروع من جانب المتسبب.

في الختام، يمكن القول إنّ دراستنا حاولت سدّ فراغ في تأصيل وتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، سواء تعلّق الأمر بالقانون الدولي أو الشريعة والفقه الإسلاميين، حيث إنّهما يزخران بقواعد وأحكام قانونية وتشريعية تشمل كافة جوانب الموضوع، وختاماً تمّ التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج

1. يعتبر الإسلام نظاماً متكاملاً لا يمكن فصل قواعده عن بعضها البعض، وقد أرست قواعد الشريعة الإسلامية أسساً ترتكز عليها العلاقات الدولية في كل العصور، فتمّ ذكر الأصول العامة فيما يتعلّق بالأمور الدنيوية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتُرِكَت التفاصيل للبشر عبر اجتهادات الفقهاء، حتى تتمّ مسايرة الظروف الزمانية والمكانية المتغيرة.
2. أَوْلَت الشريعة الإسلامية موضوع البيئة والضرر البيئي اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التشريعات والمبادئ الرامية لحماية كافة عناصر

البيئة، ووضعت الضوابط اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو استنزاف مواردها.

3. تقوم فكرة الإسلام عن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي على أساس ضرورة تعويض الدولة الإسلامية أو إصلاحها للضرر مهما كان موقعه أو مصدره، فهي مسؤولة عن حماية البيئة ومعالجة آثار الضرر الواقع عليها، فالسلم وعدم الإضرار بالغير هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام.

4. تعرّض الفقه الإسلامي لمفهوم المسؤولية عن الضرر البيئي، واستند إلى قواعد تشريعية واضحة لإعمالها على الرّغم من عدم تعرّض البيئة لأخطار حقيقية في زمن الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً، وتمّ إرساء القواعد الفقهية المختلفة لقيام المسؤولية عن الضرر البيئي بهدف الوصول للتطبيق الأمثل للقواعد الإسلامية.

5. حدّد الفقه الإسلامي وتبعه في ذلك القانون الدولي، آثار الضرر في ضرورة التعويض عنه، وهنا فقد حدّد الفقه الإسلامي نوعين من التعويض، الأول نقدي والثاني عيني، ويختلف توقيعهما على المتسبب بالضرر، حسب طبيعة وحجم الضرر.

6. تتنوّع النظريات التي حاولت توضيح أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي، بين نظريات تقليدية وأخرى حديثة، وقد ثبتت صعوبة تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي على أساس الخطأ أو الإهمال، فالضرر البيئي غالباً ما يتأخّر ظهوره، ويصعب تحديد مصدره بعد مضي فترة طويلة من الزمن.

7. لعبت لجنة القانون الدولي دوراً مهماً في مسألة التطوير التدريجي للقانون الدولي ولقواعد المسؤولية الدولية، فكرّست وفق مشاريع القواعد التي قدّمتها، مبدأ حماية البيئة من الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً وألقت على عاتق الدول واجب الوقاية لمنع الضرر قبل وقوعه.

8. على الرّغم من أهمية عمل لجنة القانون الدولي في تكريس قواعد المسؤولية الدولية والتي قد تتحوّل إلى أعراف دولية لاحقاً، إلاّ أنّ الاتفاقيات الدولية الملزمة التي اعتمدت القواعد المقدمة من قبلها ما زالت معدودة ولم تعتمد تلك القواعد في اتفاقية دولية واضحة ومحدّدة وقابلة للتطبيق دولياً، كما لم يتم تبنّي أو مناقشة تلك القواعد في مؤتمر دولي النطاق.

9. لا يوجد في الوقت الحاضر نموذج واضح بموجب القانون الدولي لتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار البيئية.

10. إنّ موضوع تقدير التعويض المالي عن الضرر البيئي لا يخضع لمعايير واضحة ولا يخلو من الصعوبات، خصوصاً في حال تعدّد المتسببين في الضرر، وفي حال ظهور الضرر بعد فترة طويلة من الزمن.

11. تأثر واضعو النظريات الفقهية ومشرّعو الاتفاقيات والصكوك الدولية في المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي إلى حد كبير بالقواعد الشرعية والفقه الإسلامي، وتجلّى ذلك في أحكام المحاكم الدولية والإقليمية على مدى عقود من الزمن وحتى عصرنا الحالي.

12. ما زالت قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مراحل التطوّر الأولى، ولا تزال الكثير من الدول مترددّة في توقيع اتفاقيات دولية ملزمة فيما يتعلّق بفرض القيود على الأنشطة الخطرة، المشروعة في القانون الدولي.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بضرورة استعادة وتطبيق وتفعيل أحكام الشريعة والفقه الإسلاميين من خلال تبنيها في التشريعات القانونية الوطنية والدولية، خصوصًا تلك المتعلّقة بالتعامل مع البيئة وواجب حمايتها، والأحكام الخاصة بقيام المسؤولية وبالتعويض عن الضرر البيئي.

2. نوصي مشرّعي الاتفاقيات المنضوية تحت القانون الدولي بتبني مبدأ المُلوّث الدافع، لكونه يؤسس لفكرة تلافي التأثير السلبي للتلوّث البيئي مهما كان مصدره، ويُعتبر من المبادئ العادلة والمنصفة.

3. نوصي بالاهتمام والتركيز على المبدأ الوقائي أو المانع للضرر العابر للحدود، وجعله التزاماً أساسياً في التشريعات الوطنية والدولية البيئية للحدّ من الضرر البيئي، ولتفادي صعوبات تقييم الضرر البيئي وتقدير التعويضات المترتّبة عليه.

4. نوصي المشرّعين بضرورة التفكير في قواعد تميّز بين الفاعلين في الساحة الدولية ومسؤوليتهم عن الضرر البيئي، خصوصاً أن هنالك تركيزاً على الدول والمنظمات الدولية، بينما نجد شركات متعدّدة الجنسيات تسهم بشكل كبير في ذلك الضرر.

5. نوصي بضرورة تنظيم مؤتمر دولي بهدف إبرام اتفاقية دولية محدّدة وملزمة استناداً إلى مشاريع المواد والقواعد المنصوص عليها في مشاريع القوانين التي أعدّتها لجنة القانون الدولي والمكرّسة لقواعد المسؤولية الدولية.

6. نوصي بضرورة الاستمرار في بحث أوجه التقارب والاختلاف بين اجتهادات الفقه الإسلامي والقواعد الشرعية، وبين القوانين الوطنية والدولية لحماية البيئة، وذلك بهدف الوصول لوضع آليات عملية لتطبيق تلك القواعد، والاجتهادات، بشكل واقعي وملموس.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

1. الكتب

- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه وأنواعه وضوابطه وجزاؤه، م1، سلسلة رسائل جامعية (4)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- هشام الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، د.ن، 2010.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1982.
- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.
- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1997.
- موزة صفاء، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، ط1، دمشق، 2006.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار أشبيليا للنشر، الرياض، 1419هـ.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.
- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط1، دار المعرفة، دولة الكويت، 1981.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- نواف كنعان، قانون حماية البيئة: شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- سه نكة ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- أبو الخير السيد مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدولي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
- عبد الله الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات والبحوث العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1981.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط11، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

2. الرسائل الجامعية:

- جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2006.
- محمد جبار أتوية، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2011.
- مريم التجاني، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2016/2017.
- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2016.
- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2013.

- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.
- خالد محمد حسن إسماعيل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه، منشورة في بوابة الأبحاث على الرابط التالي: https://www.researchgate.net

3. البحوث والمقالات:

- آمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو 2015.
- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 34، السنة 2014.
- أحمد حمي وزهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية: الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، الجزائر، المجلد 9، العدد 02، سنة 2020.
- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 3، العدد 10، سنة 2011.
- حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العراق، المجلد 1، العدد 13، سنة 2010.
- مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.
- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد15، يناير 2016.

- علي عمر ميدن وأحمد بن محمد الحسين، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات شرق آسيا، المجلد 05، العدد 01، سنة 2013.
- صديقي سامية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، 27 ديسمبر 2016، على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=41713#_ftn30
- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 09، المجلد 16، سنة 2006.
- شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية

- Daniel M. Bodansky and John R. Crook, Symposium on the ILC's State Responsibility Articles: Introduction and Overview, American Journal of International Law, Vol. 96, No. 4, (October 2002).
- De Vattel Emer, The Law of Nations, or Principles of the Law of Nature, Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns, PH Nicklin & T. Johnson, UK, 1835.
- Kévine Kindji And Michael Faure, The ICJ and The Compensation for Environmental Damage in Nicaragua/Costa Rica Case: Does The Application of Equitable Principles Offset Independent Technical Expertise?, Questions of International Law, Mar 31, 2019, Http://www.qil-qdi.Org/
- Owen McIntyre, The Role of Customary Rules and Principles of International Environmental Law in the Protection of Shared International Freshwater Resources, Natural Resources Journal, School of Law, University of New Mexico, Vol. 46, No. 1 (Winter 2006).

- Rebecca M. Bratspies, State Responsibility for Human-Induced Environmental Disasters, 55 German Yearbook of International Law, 175 (2012).
- Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court 1920–2005, (4th ed.), Leiden: Martinus Nijhoff, UK, (2006).
- Suzanne Kingston, The Polluter Pays Principle in EU Climate Law: An Effective Tool before the Courts?, Online Publication Date: 19 Mar 2020.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- http://www.qil-qdi.org/
- https://democraticac.de/?p=41713#_ftn30
- https://digitalcommons.law.uga.edu/fac_artchop/444
- https://docenti.unimc.it/elisa.scotti/teaching/2020/22646/files/stockholm-declaration
- https://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf
- https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2298079
- https://www.escr-net.org/sites/default/files/caselaw/full_judgment_icj.pdf
- https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/150/150-20180202-SUM-01-00-EN.pdf
- https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf
- https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf
- https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	387
المقدمة	389
المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: مفهومها وأساسها وآثارها	391
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية	391
الفرع الأول: مفهوم البيئة والضرر في الشريعة الإسلامية	391
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية	394
الفرع الثالث: أنواع المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية	397
الغصن الأول: مسؤولية المباشر وحده	397
الغصن الثاني: مسؤولية المتسبب وحده	398
الغصن الثالث: مسؤولية المتسبب والمباشر معاً	398
المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن الفعل الضار بالبيئة في الشريعة الإسلامية	399
المطلب الثالث: آثار ثبوت مسؤولية الدولة عن الفعل الضار بالبيئة في الشريعة الإسلامية	400
الفرع الأول: التعويض النقدي في الشريعة الإسلامية	400
الفرع الثاني: التعويض العيني في الشريعة الإسلامية	401
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي: ماهيتها وأساسها وآثارها	403
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن التلوث والضرر البيئي	403
الفرع الأول: المفهوم القانوني للبيئة والتلوث البيئي	403

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	406
الفرع الثالث: أقسام المسؤولية في القانون الدولي	408
الغصن الأول: المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي	408
الغصن الثاني: المسؤولية التعاقدية في القانون الدولي	410
الغصن الثالث: المسؤولية الدولية المباشرة في القانون الدولي	410
الغصن الرابع: المسؤولية الدولية غير المباشرة في القانون الدولي	411
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	411
الفرع الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة	412
الغصن الأول: نظرية خطأ الدولة كأساس لتقرير المسؤولية الدولية	412
الغصن الثاني: نظرية التعسّف في استعمال الحقّ	415
الفرع الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة	416
الغصن الأول: نظرية المخاطر لتفسير المسؤولية الدولية	416
الغصن الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع	418
الغصن الثالث: نظرية المُلوِّث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية	419
المطلب الثالث: آثار ثبوت المسؤولية الدولية عن التلويث البيئي	421
الفرع الأول: التعويض العيني	421
الفرع الثاني: التعويض النقدي	423
الخاتمة	427
قائمة المراجع	431